

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 13 @ وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير ولصحتها أي الجمعة مع شرط غيرها شروط ستة أحدها أن تقع وقت ظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها كما سيأتي أو شك في ذلك وهو من زيادتي وجب ظهر كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل طهراً كما صرح به الأصل أو خرج الوقت وهم فيها وجب أي الظهر بناء